منهج الإمام ابن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)
في مختلف الحديث من خلال كتابه
(الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف)

دكتور/ علي محمد فتحي أبو شكر
أستاذ الحديث المساعد في كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية
جامعة حائل - المملكة العربية السعودية

منهج الإمام ابن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) في مختلف الحديث من خلال كتابه (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف)

دكتور/ علي محمد فتحي أبو شكر
أستاذ الحديث المساعد في كلية التربية- قسم الثقافة الإسلامية
جامعة حائل - المملكة العربية السعودية

ملخص:

يعرض البحث مظهرا من مظاهر اهتمام العلماء من المحدثين والأصوليين بدراسة متن الحديث المروي عن النبي-صلى الله عليه وسلم- لفظا ودلالة، وفق ضوابط النقد الحديثي ومعاييره.

وهذا البحث فيه عرض وصفي لهذا الاهتمام من خلال بيان منهج الإمام ابن المنذر في نقد الحديث، وخاصة فيما يتعلق بمختلف الحديث، من حيث طريقته واجتهاداته في التوفيق بين الروايات المختلفة، أو في الترجيح بين تلك الروايات التي في ظاهرها التعارض.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فإن علوم الحديث من العلوم الشريفة التي نالت جانبا وافرا من اهتمام علماء الأمة، وخاصة علماء الحديث، بذلوا لها جهودا طيبة في حفظها، وأدوا الأمانة في تحملها وأدائها، ووضعوا القواعد والضوابط لقبولها أو ردها، وأجروا عليها بحوثهم تمحيصا وتدقيقا، وتعليلا وتصحيحا. قال الحافظ السخاوي:(فالله تعالى بلطف عنايته أقام لعلم الحديث رجالا نقادا، تفرغوا له، وأفنوا أعمارهم في تحصيله، والبحث عن غوامضه وعلله ورجاله، ومعرفة مراتبهم في القوة واللين)[1]. وقد تنوعت مظاهر نقد الحديث عند المحدثين، ولم تقتصر على جانب دون آخر، بل طالت تلك الجهود السند والمتن، فهي عملية نقدية متكاملة. وهذه المنهجية النقدية أكبرها المنصفون من الباحثين، ولم يتنكبها سوى من أراد إثارة الشبهات على الدين، من المستشرقين وتلاميذهم من أبناء جلدتنا الذين حاولوا تقليدهم في البحث العلمي، ففقدوا الموضوعية، سواء عن سوء نية أم جهل. فأثاروا شبهة حول قصور علماء المسلمين في تمييز الأحاديث صحيحها من سقيمها، وأنهم اقتصروا على دراسة الأسانيد دون النظر في متون الأحاديث والتي هي أساس أحكام الدين. قال المستشرق ((غاستون ويت)):(قد درس رجال الحديث السنة بإتقان، إلا أن تلك الدراسة كانت موجهة إلى السند ومعرفة الرجال والتقائهم.......ويتابع قوله: إلا أن هؤلاء لم ينقدوا المتن، ولذلك لسنا متأكدين من أن الحديث وصلنا كما هو)[2]. وقال أحمد أمين:(وفي الحق أن المحدثين عنوا عناية بالغة بالنقد الخارجي، ولم يعنوا هذه العناية بالنقد الداخلي)[3]. والباحث المنصف في جهود أئمة العلم من المحدثين والأصوليين يجد القواعد العلمية التي ضبطت قبول سند الخبر ومتنه، حيث اشتغلوا بهما على حد سواء، بل نجد منهم من برع في الجمع بين نقدي

---

[1]) فتح المغيث شرح ألفية الحديث(١/٢٧٤)

[2]) نقلا عن كتاب: السنة قبل التدوين:(ص: ٢٥٤)

[3]) ضحى الإسلام(٢/١٣٠)

السند والمتن ، خاصة ممن جمع بين الحديث والفقه، مثل سفيان الثوري، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، والإمام البخاري، وغيرهم، ومن أولئك أيضا الإمام ابن المنذر، حيث ظهر ذلك في مصنفاته العديدة التي أظهرت مكانته العلمية والنقدية، ونحن نبحث في هذه الدراسة معيارا من معايير نقد الحديث عنده، وخاصة في مسائل نقد المتن، وهي مسالكه في ما يعرف بعلم مختلف الحديث، ولا يقصد به الوصول إلى الرأي الراجح في كل مسألة، أو مناقشته في اجتهاداته التي توصل إليها، وإنما بيان مدى اهتمامه وعنايته بمتن الحديث ودلالته. وقد جعلت بحثي على الترتيب الأتي:

تمهيد

ويشتمل على:التعريف بالإمام ابن المنذر النيسابوري وكتابه الأوسط.

المبحث الأول: علم مختلف الحديث

المطلب الأول: مصطلح علم مختلف الحديث

المطلب الثاني: مسألة وقوع التعارض الظاهر بين الروايات

المطلب الثالث: مسالك العلماء في دفع التعارض الظاهر بين الروايات

المبحث الثاني طريقة ابن المنذر في دفع التعارض الظاهر بين الروايات

المطلب الأول: القول بالجمع وضوابطه فيه

الجمع بتعدد الواقعة

الجمع بالعموم والخصوص

الجمع على جواز الفعلين

الجمع على حسب تغاير الأحوال

الجمع على المجمل والمفسر

الجمع على اختلاف الزمانين

المطلب الثاني: النسخ وأدلته فيه

المطلب الثالث: الترجيح وقرائنه فيه

الترجيح بالعرض على القواعد الأصولية أو الفقهية

تمهيد:

تعريف بالإمام ابن المنذر[1] وكتابه (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف)

يُعد الإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري والمتوفى سنة ٣١٨هـ من علماء الأمة المشهورين، أقام في نيسابور مدة، سمع الحديث فيها من الحافظ محمد بن يحيى الذهلي المتوفى سنة٢٦٧هـ، ثم رحل في طلب العلم، فأخذ العلم عن مجموعة من الأئمة الأعلام، ثم رحل إلى مصر، والتقى بالربيع بن سليمان تلميذ الشافعي، فوقف على كتب الشافعي، ثم ارتحل إلى مكة وفيها مقامه، حيث سمع من شيوخها، فصنف ودرس وأفتى، وعلا أمره، حتى صار شيخ الحرم المكي. فهو الفقيه المجتهد، والمحدث الناقد، يروي بأسانيده الأحاديث، وآثار الصحابة والتابعين. نسبه بعض أهل العلم للمذهب الشافعي، إلا أنه لا يقلد أحدا، يجتهد رأيه حيث ترجح لديه الدليل. قال عنه الإمام النووي:(وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد، وهو في نهاية من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه)[2].

وذكره الإمام الذهبي في كتابه تذكرة الحفاظ، وترجم له:(الحافظ العلامة، الفقيه الأوحد، شيخ الحرم المكي، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها)[3].

والإمام ابن المنذر له مصنفات كثيرة، ومن أشهرها[1]: الإشراف، والإجماع، والسنن المبسوط، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، والإقناع، وله كتاب في التفسير. وغيرها من المصنفات.

---

[1]) من مصادر ترجمته:طبقات الفقهاء للشيرازي(٨٩)، طبقات الشافعية للأسنوي(٣٧٣/٢)، طبقات المفسرين للسيوطي(٢٨)، معجم المؤلفين لكحالة(٢٢٠/٨)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله المراغي(١٦٨/١)

[2]) النووي،تهذيب الأسماء واللغات(١٩٦/١)

[3]) الذهبي،تذكرة الحفاظ(٧٨٢/٣)

وأما كتابه (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف) فهو كتاب كبير، مرتب على الكتب والأبواب، روى فيه أحاديث الأحكام بأسانيده، إلى جانب الآثار، وأقوال الأئمة في المسائل، والترجيح بين الأقوال، ظهرت من خلالها اجتهاداته، واستقلاليته العلمية، مع مادة غزيرة في نقد الحديث وعلله، والجرح والتعديل، وبيان مختلف الحديث. وهذا الكتاب كان قد اختصره من كتاب أشمل، وهو كتابه(المبسوط) كما يصرح بذلك في كتابه، مثل قوله:(وقد ذكرت سائر الأخبار الدالة على صحة القول في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب)[٢].

وقد وصف حاجي خليفة كتاب(الأوسط) بأنه كتاب كبير الحجم عزيز الوجود[٣].

والكتاب طبع عدة طبعات منها الطبعة المشهورة في الرياض: دار طيبة، حيث خرج الكتاب على مراحل بتحقيق صغير أحمد حنيف، فكانت أولى طبعاته سنة(١٩٨٥م) حيث حقق منه مجلدين، ثم توالت طبعاته حيث وصل إلى ستة مجلدات، ومع هذا لم يكتمل الكتاب. ثم قام مجموعة من المحققين بدار الفلاح بتحقيق الكتاب(سنة١٤٣٠هـ) – مع مراجعة وتعليق الأستاذ أحمد بن سليمان– مستدركين ما وقع في طبعة دار طيبة من أخطاء وتصحيفات ومستكملين ما لم يطبع من الكتاب وبلغ قدر ما زادوه قرابة سبع مجلدات ونصف ابتداء من النصف الثاني من المجلد السادس إلى الربع الأول من المجلد الرابع عشر وباقيه مع المجلد الخامس عشر كان للفهارس العلمية ، ومع ذلك لا تزال هناك فجوة في الكتابين فجزء من الكتاب ناقص وهو الذي

---

[١]) ينظر في ذلك: كشف الظنون لحاجي خليفة(٢٠١/١) و(٤٤٠/١)، وتاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين(١٨٥/٢)

[٢]) الأوسط(٣٦٤/٢)، وانظر كذلك:(١٥٢/١)،(١٦٣/١) وغيرها من المواضع

[٣]) كشف الظنون(٢٠١/١)

يتضمن كتاب الزكاة والصيام والاعتكاف والحج والضحايا والذبائح وبعض أبواب الجهاد، وذلك في الطبعتين[1].

[1]) مقدمة المحققين للكتاب(١/٥)

المبحث الأول: علم مختلف الحديث

المطلب الأول: مصطلح علم مختلف الحديث

يقع التعارض أحيانا بين النصوص في ظاهرها، ويكون هذا بنظر المجتهدين، وهذا التعارض يعني اقتضاء كل واحد من الدليلين المتعارضين في وقت واحد حكما معينا في الواقعة المعينة التي يبحث عنها المجتهد للخروج بحكم منها. وهذا الأمر ما عُبّر عنه عند أهل العلم بمختلف الحديث.

قال النووي:"مختلف الحديث هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا"[١].

وقد أفرد له بعض العلماء المتقدمين مصنفات خاصة، حددوا مفاهيمه ومصطلحاته، وقواعده وضوابطه، ومن هؤلاء الإمام الشافعي في كتابه اختلاف الحديث، وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث، ووقع هذا العلم أيضا في ثنايا كتب السنة المتقدمة، عند البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والطحاوي- وغيرهم - رحمهم الله جميعا-. قال النووي:"وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصول، والغواصون على المعاني الدقيقة"[٢].

المطلب الثاني: مسألة وقوع التعارض الظاهر بين الروايات

- **معنى التعارض:** عرفه ابن قدامة بقوله:"التعارض هو التناقض"[٣] وقال ابن السبكي:" التعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منها مقتضى صاحبه"[٤].
- **إمكانية وقوع التعارض الظاهر بين الأدلة:**

خالف في ذلك بعض أهل العلم من حيث إمكانية حدوث تعارض بين الأدلة، قال ابن خزيمة:" ليس ثم حديثان متعارضان من كل وجه، ومن وجد شيئا من ذلك فليأتني لأؤلف له بينهما"[٥]. وقال الباقلاني:" وكل خبرين علم أن النبي-صلى الله عليه وسلم-

---

[١]) النووي، *الإرشاد*(٢/٥٧١)

[٢])المرجع السابق(٢/٥٧١).

[٣]) روضة الناظر(ص٢٠٨)

[٤]) السبكي. *الإبهاج شرح المنهاج*(٢/٢٧٣).

[٥]) ابن الصلاح،علوم الحديث (ص٢٤٠).

تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجـــه، وإن كان ظاهرهما متعارضين"[1].

وذهب جمع من الأصوليين إلى أن أفعال الرسول-صلى الله عليه وسلم- لا تتعارض، وأن ما يرد من أفعال مختلفة في أمر واحد ما هي إلا صور متنوعة يجوز للمكلف فعل أحدهما على سبيل التخيير[2].

لكن المسألة في عمومها واقعة ضمن نظر العلماء واجتهاداتهم، فأصل التعارض ظني، واقع في كلامهم، لا أن النصوص الشرعية الصحيحة المحكمة قد تعارض بعضها بعضا، فهذا محال شرعا، وقد جاء في القرآن الكريم: ".أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً"[3].

- **أسباب وقوع التعارض الظاهري:**

أرجع بعض العلماء ومنهم الإمام الشافعي التعارض الظاهري إلى عدة أسباب، ، حيث ذكر أنها تعود في مجملها إلى قصور في إدراك الناظر لدلالات الألفاظ، من حيث العموم والخصوص، أو اختلاف الرواة من حيث الحفظ والأداء، أو الجهل بالناسخ والمنسوخ، أو الجهل بتغاير الأحوال٤.

وجاء عن الإمام ابن حزم في أسباب اعتقاد التعارض بين الأحاديث، حيث قال:(فإذا ورد النصان فلا يخلو ما يظن به التعارض منهما وليس تعارضا من أحد أربعة أوجه لاخامس لها:

الوجه الأول: أن يكون أحدهما أقل معان من الآخر، أو أن يكون أحدهما حاظرا والآخر مبيحا، أو أن يكون أحدهما موجبا والآخر نافيا.

الوجه الثاني: أن يكون أحد النصين موجبا بعض ما أوجبه النص الآخر، أو حاظرا بعض ما حظره النص الآخر.

---

[1]) الخطيب، *الكفاية*(ص٦٠٦).

[2]) الشوكاني. *إرشاد الفحول*(ص٣٨)، الغزالي. *المستصفى*(٢/٢٢٦).

[3]) سورة النساء:٨٢

[4]) الشافعي،. *اختلاف الحديث*(ص٢٣).

الوجه الثالث: أن يكون أحد النصين فيه أمر بعمل ما معلق بكيفية ما، أو بزمان ما، أو مكان ما، أو شخص ما، ويكون في النص الآخر نهي عن عمل ما بكيفية ما أو في زمان ما، أو مكان ما.

ألوجه الرابع: أن يكون أحد النصين حاظرا لما أبيح في النص الآخر بأسره، فالواجب في هذا النوع أن ننظر إلى النص الموافق لما كنا عليه لو لم يرد واحد منهما فنتركه ونأخذ بالآخر لايجوز غير هذا أصلا)[١].

- **شروط اعتبار التعارض بين الأحاديث:**

وقد اشترط أهل العلم لاعتبار وقوع التعارض بين الأدلة تساوي القوة بينهما، فلا تعارض بين دليل راجح على آخر بأحد المرجحات، حيث ذهب جمع من الفقهاء والمحدثين في أنه يشترط في الحديثين المتعارضين أن يكونا حجتين، أو يقصد بذلك أن يكونا من الأحاديث المقبولة لا من الأحاديث المردودة[٢].

وذكر الدكتور عبد المجيد السوسوة شروط العلماء في اعتبار مسائل التعارض:

– ثبوت الحجية لكل واحد من المتعارضين، وذلك بصحة سنده ومتنه، فإن لم تثبت الحجية فلم يتحقق التعارض.

– تساوي الحديثين، أن يكونا في درجة واحدة، وقال: وهذا الشرط مبني على قاعدة جمهور الحنفية وبعض الشافعية الذين يقدمون الترجيح بين النصين على الجمع. وأما جمهور العلماء فلا يشترطون للجمع بين الحديثين تساويهما في القوة، فيكتفون بقيام أصل الحجية في كل واحد من المتعارضين[٣].

– ومن الشروط أيضا ما ذكره الإمام الشافعي بقوله:" إنما المختلف ما لم يُمضى إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه"[٤].

---

[١]) طاهر الجزائري. *توجيه النظر*(ص٢٢٩)

[٢]) الصنعاني، *توضيح الأفكار*(٤٢٣/٢)، *توجيه النظر*(ص٢٣٥)

[٣]) د.عبدالمجيد السوسوة (١٩٩٧).منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث(الطبعة الثانية). (ص١٤٤-١٤٦). الدمام:دار الذخائر.

[٤]) الشافعي، *الرسالة*(ص٣٤١)

المطلب الثالث: مسالك العلماء في دفع التعارض الظاهر بين الروايات

اختلفت مسالك العلماء في التعامل مع الأحاديث المتعارضة، وهذا الاختلاف يعود في أصله إلى اختلاف المناهج الأصولية عند أصحاب المذاهب، فتعددت الاجتهادات والآراء في هذه المسألة، فكانت مسالكهم على التفصيل الآتي:

الرأي الأول: وهو رأي جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء- ومنهم ابن المنذر-، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية والمالكية، إلى أنه يجب دفع التعارض بالترتيب الآتي[1]:

١) الجمع: فيجب على المجتهد أن يحاول الجمع بين الحديثين المتعارضين ظاهرا، وذلك بحمل كل واحد من الحديثين على وجه يختلف عن الوجه الذي حمل عليه الحديث الآخر، لأن العمل بكل واحد من النصين أولى من العمل بأحدهما.

قال الإمام الشافعي:"ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجهما ما وجدوا لإمضائهما وجها، ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معا"[2].

وقال الإمام ابن المنذر: (إذا أمكن لنا أن تكون الأخبار المختلفة، وأمكن استعمالها فاستعمالها أولى بنا ممن أن نجعلها متضادة)[3]. وقال في موطن آخر:(وفي أصول أصحابنا أن كل خبرين جاز إذا أمكن استعمالهما أن لا يعطل أحدهما، وأن يستعملا جميعا ما السبيل إلى استعمالهما، فمما هذا مثاله في مذهبهم: نهي النبي-صلى الله عليه وسلم- عن استقبال القبلة واستدبارها، قالوا: ذلك في الصحاري لأن ابن عمر قال: رأيت النبي-صلى الله عليه وسلم- على لبنتين مستقبل بيت المقدس، واستعملنا كل خبر في موضعه، فاستعملنا خبر ابن عمر في المنازل، وخبر أبي أيوب في الصحاري، إذ

---

[1]) الغزالي.لمستصفى(٢/٣٩٥).

[2]) المرجع السابق(ص٣٤١).

[3]) ابن المنذر ./لأوسط(١/٢٧١).

لم يعطل واحدا من الخبرين لإمكان أن يوجه لكل واحد منهما وجها غير وجه الآخر، واستعملوا الأخبار فيها ووجهوا لكل حديث منها وجها)[1].

٢) النسخ: ويكون عند تعذر الجمع، فيبحث المجتهد في تاريخ صدور كل من النصين عن الشارع، فإن علم تاريخ صدورهما وأن أحدهما متقدم والآخر متأخر عمل بالمتأخر الناسخ، وترك المتقدم المنسوخ. وفي هذا قال بعض الفقهاء: إذا تعارض دليلان في قوة واحدة في هذه الحالة يبحث المجتهد عن تاريخ ورود النص[2].

٣) الترجيح: ويكون عند تعذر الجمع على وجه مقبول، وتعذر الوقوف على المتقدم والمتأخر، فيبحث المجتهد في درجة النصين من حيث القوة، فإن وجد مرجحا لأحدهما على الآخر من ناحية دلالته، أو من ناحية ثبوته، أو من أي ناحية من نواحي الترجيح المعتبرة شرعا، عمل بالراجح وترك المرجوح. قال الشافعي:(الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركناه، كأن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة، فإن لم يكن فيه نص كتاب الله كان أولاهما بنا الأثبت منها، وذلك أن يكون من رواه أعرف إسنادا وأشهر بالعلم وأحفظ منه. أو يكون الذي ذهبنا إليه أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله–صلى الله عليه وسلم–، أو أولى بما يعرف أهل العلم، أو أصح في القياس)[3].

ذكر الدكتور نجم عبدالرحمن عن طريقة البيهقي في مختلف الحديث:(لا يعمد البيهقي إلى منهج الترجيح وتعطيل إحدى الروايتين المختلفتين إلا إذا تعذر عليه إيجاد وجه من وجوه الجمع والتأليف، فهو يقدم القول بالنسخ على الإنكار والتضعيف)[4]. وقال في موطن آخر:(وأما إذا اختلفا ولا دلالة على أيهما ناسخ فلا يذهب إلى واحد منها دون

---

[1]) ابن المنذر. *الأوسط* (٣٠٩/١).

[2]) الغزالي. *المستصفى*(٣٩٥/٢).

[3]) الشافعي، *الرسالة*(ص٢٨٤).

[4]) د.نجم عبد الرحمن.(١٩٩٢).*الصناعة الحديثية في السنن الكبرى* للبيهقي(الطبعة الأولى). (ص٣٧٢). القاهرة:دار الوفاء.

الآخر، إلا بسبب معتبر يقتضي ترجيحه، ويستعمل موازين الترجيح في الوصل إلى ذلك)[1].

٤) التوقف: ويكون عند تعذر الجمع، أو لم يثبت النسخ ، أوتعذر الترجيح، فيتوقف المجتهد عن العمل به. قال ابن المنذر:(وقد ذكرنا عن ابن المبارك عن حماد بن سلمة أنه قال: إذا جاءك عن رجل حديثان مختلفان لا تدري الناسخ منهما من المنسوخ، ولا الأول من الآخر، فلم يجئك عنه شيء)[2]. إلا أن الجمهور اختلفوا في هذا المسلك إلى فريقين: بعض الشافعية والمالكية لم يذكروه. أما باقي الجمهور فقد جعلوا التوقف مسلكا رابعا لمسالك دفع التعارض بين مختلف الحديث.

قال ابن قدامة المقدسي:"إذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يترجح أحدهما وجب عليه التوقف، ولم يكن له الحكم بأحدهما ولا التخيير فيهما، وبه قال أكثر الحنفية، وأكثر الشافعية. وقال بعضهم: يكون المجتهد مخيرا في الأخذ بأيهما شاء"[3]. وقال إمام الحرمين: (ن قول العلماء بالتوقف إن تعذر الجمع إنما هو مجرد افتراض لا يمكن حدوثه)[4]. وقد فرّق ابن رشد بين المسلك الأول في الجمع بين الأحاديث المتعارضة، وبين هذا المسلك وهو التوقف، وعبر عنه بمذهب(البناء) فهو يرى أن المسألة إذا آلت لهذه المرحلة فإن الأمر لا يدخل في دائرة التعارض، حيث ذكر في مسألة إذا اختلفت ظواهر الأحاديث:(ذهب الفقهاء في تأويلها إلى أربعة مذاهب: النسخ أو الترجيح أو الجمع، ومذهب البناء. والفرق بين الجمع والبناء أن الباني ليس يرى هنالك تعارضا فيجمع، أما الجامع فهو يرى التعارض)[5].

الرأي الثاني: وهو منهج جمهور الحنفية إلى أنه إذا تعارض حديثان فيدفع التعارض بينهما بالنسخ، فإن تعذر فالترجيح، فإن تعذر النسخ ثم الترجيح فالجمع، فإن تعذر

---

[1]) د.نجم عبد الرحمن.(١٩٩٢).*الصناعة الحديثية في السنن الكبرى* للبيهقي (ص٣٧٢).

[2]) الأوسط(٢/٢٦٨)

[3]) ابن قدامة المقدسي .*روضة الناظر*(ص٢٠٠).

[4]) الجويني.*البرهان*(٢/١٨٣).

[5]) بداية الجتهد (١/٦١)

جميعا فالتساقط، فإن تعذر التساقط وجب العمل بالأصل. قال ابن عبد الشكور:(وحكمه النسخ إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح إن أمكن، وإلا فالجمع بقدر الإمكان، وإن لم يمكن تساقطا، فالمصير في الحادثـــــة إلى ما دونهما رتبة إن وجد، وإلا فالعمل بالأصل)[1].

[1]). مسلم *الثبوت* مع شرحه *فواتح الرحموت*(٢/١٨٩).

المبحث الثاني

طريقة ابن المنذر في دفع التعارض الظاهر بين الأحاديث

تقدم ذكر طريقة الإمام ابن المنذر في مختلف الحديث وأنها طريقة جمهور العلماء، وهنا نعرض منهجه من خلال تطبيقاته على مجموعة من الروايات التي دخلت ضمن دائرة مختلف الحديث، وكيف أنه سلك منهجا منضبطا لدفع ذلك التعارض الظاهر بين الروايات.

المطلب الأول: الجمع وضوابطه وفيه

المقصود بالجمع: هو إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المتحدين زمنا بحمل كل منهما على محمل صحيح، مطلقا، أو من وجه دون وجه، بحيث يندفع التعارض بينهما[1].

والمقصود من هذا الكلام أن يُعمل بالحديثين، وأن لا نُسقط أحدهما، أو كليهما، وهو الأولى عند أهل العلم إذا صح الحديثان. قال ابن المنذر: (وإذا أمكن لنا أن تكون الأخبار مختلفة وأمكن استعمالها، أولى بنا من أن نجعلها متضادة)[2].

ونورد هنا الضوابط التي اتبعها، والمسالك التي انتهجها ابن المنذر حتى يقوم بالجمع بين الروايات التي ظاهرها التعارض.

- **الجمع بتعدد الواقعة:**

ويكون اللجوء إلى الجمع بتعدد الواقعة، حين تختلف الروايات في حادثة معينة من حيث مدلولها، بحيث يتعذر جعلها قصة واحدة لاختلافها في اللفظ والمعنى، فلا يمكن حملها على ذات الواقعة، مع صحة الروايتين، وعدم وجود أدلة على توهين إحدى تلك الروايات، أو ثبوت علة فيها، فقد يدل هذا على أنهما واقعتان مختلفتان، وإن كان في ظاهرهما التشابه على وجه العموم.

---

[1]) انظر: الأسنوي(نهاية السول١٨٧/٧)، د.أسامة خياط(مختلف الحديث ص:١٣٠)

[2]) ابن المنذر(الأوسط٢٦٨/٢)

وقد يحصل أيضا أن يكون الاختلاف في السند، بأن يتعدد السماع، فيُظن به من قبيل وهم الرواة، والاختلاف عليه، بأن رواه مرة عن فلان، وأخرى عن غيره، فيؤدي بهم أحيانا إلى تعليل هذه الرواية بتلك، لكن يثبت أن يكون للراوي فيه سماعان، فتصح الطريقان.

ومن الأمثلة على الجمع بتعدد الواقعة بالمتن ما ذكره ابن المنذر في مسألة كيفية صلاة الخسوف أو الكسوف، بعد أن جمع الروايات الواردة فيها، وبيان الاختلاف الواقع فيها، قال:(وهذه الأخبار ثابتة، وتدل على أن النبي–صلى الله عليه وسلم– صلى في كسوف الشمس مرات، ولا أعلم في شيء من الأخبار التي ذكرناها في عدد صلاة الخسوف علة فالعمل بها كلها جائز)[1].

جاء في عون المعبود: في مسألة الروايات الواردة في كيفية صلاة الخسوف، قال: (وقال الإمام البخاري وغيره من الأئمة:"لا مساغ لحمل هذه الأحاديث على بيان الجواز إلا إذا تعددت الواقعة، وهي لم تتعدد لأن مرجعها كله إلى صلاته في كسوف الشمس يوم مات ابنه إبراهيم، وحينئذ يجب ترجيح أخبار الركوعين فقط لأنها أصح وأظهر". وخالف في ذلك جماعة من الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث **كابن المنذر**، فذهبوا إلى تعدد الواقعة، وحملوا الروايات في الزيادة والتكرير على بيان الجواز)[2].

وأخرج مسلم رواية الست والثمان في إشارة إلى أنه يرى تعدد الحادثة[3].

ومن الأمثلة أيضا على الاختلاف في الرواية في الإسناد وحمله على تعدد السماع ما ذكره ابن المنذر في مسألة الانتفاع من جلود الميتة، والاختلاف الوارد في أسانيده على ابن عباس. قال ابن المنذر:(وهذه الأخبار ثابتة، فإن قيل قد اختلفوا فيه، فقيل: ليس الاختلاف مما يوهن الخبر، أن يكون ابن عباس سمع ذلك من ميمونة وسودة جميعا، لأن كل من روى ما ذكرناه عن ابن عباس عن ميمونة أو سودة ثقة

---

[1]) الأوسط (٣٠٢/٥)

[2]) عون المعبود (٣١/١)

[3]) صحيح مسلم(كتاب الصلاة/ باب: صلاة الكسوف/حديث ٩٠١)

يجب قبول حديثه، فيحتمل أن يكون ابن عباس سمع الحديث منهما، فإن كان ذلك فهو ثابت لا يدفع)[1].

الجمع بالعموم والخصوص:

تعريف العام والخاص: قال الآمدي في الإحكام: (العام: اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا)[2].

وقيل: (ما يتناول أفراد متفقة الحدود على سبيل الشمول)[3].

والخاص: (اللفظ الواحد الذي لا يصح لاشتراك كثيرين فيه)[4].

وهناك حالات تعارض بين العام والخاص مثل أن يكون العموم والخصوص من الحديث مطلقا، فهذا حكمه أن يخصص الحديث العام في مدلوله بالحديث الخاص في دلالته[5].

والحالة الأخرى أن يكون العموم والخصوص من وجه دون وجه. وحكمه أن يصار إلى الجمع، وذلك بأن يخصص العموم الوارد في الحديث بالخصوص الوارد في الحديث الآخر.

ومن الأمثلة عند ابن المنذر على الجمع بالعموم والخصوص ما ذكره بقوله:(أن يكون ظاهر نهي النبي- صلى الله عليه وسلم- على العموم إلا ما خصته السنة، فيكون ما خصته السنة مستثنى من جملة النهي، وإنما تكون الأخبار متضادة إذا جاءت جملة فيها ذكر النهي مقابل جملة ما فيها ذكر الإباحة فلا يمكن استعمال شيء منها إلا بطرح ما ضادها، وسبيل هذا كسبيل نهي النبي-صلى الله عليه وسلم- عن بيع الثمر بالتمر جملة، ثم رخص في بيع العرايا بخرصها، فبيع العرية مستثنى من جملة

---

[1]) الأوسط(٢/٦٢٨)

[2]) الإحكام (٢/١٨٢)

[3]) عبد الوهاب خلاف (علم أصول الفقه ص:١٨١)

[4]) الإحكام(٢/١٨٣)

[5]) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت(٢/١٩٤)

نهي النبي–صلى الله عليه وسلم– عن بيع الثمر بالتمر، وكذلك نهيه عن بيع ما ليس عند المرء وإذنه في السلم. وهذا الوجه موجود في كثير من السنن، والله أعلم)[1].

ورواية النهي عن بيع الثمر بالتمر ما رواه مالك في الموطأ من حديث أبي سعيد الخدري:" أن رسول الله–صلى الله عليه وسلم– نهى عن المزابنة"[2]. والمزابنة هي بيع الثمر بالتمر كما جاء في تلك الرواية. ورواية الرخصة في بيع العرايا بخرصها ما رواه البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت قال:" رخص النبي–صلى الله عليه وسلم– أن تباع العرايا بخرصها تمرا"[3].

مثال آخر: ذكر في مسألة النهي عن جلود السباع: فإن قال قائل في بعض الأخبار أن النبي– صلى الله عليه وسلم– نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع فخصص الأكل، قيل له: فنحن ننهى عن أكلها وننهى عنها جملة كما نهى النبي–صلى الله عليه وسلم– وننهى عن الانتفاع بجلودها كما نهى النبي–صلى الله عليه وسلم– عن ذلك لنستعمل الأخبار كلها، فالأخبار التي جاءت عن النبي–صلى الله عليه وسلم– ففي بعضها أنه قال: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم، وفي بعضها لا تسافر المرأة يوما إلا مع ذي محرم، فالقول بها كلا يجب. فهذه الأخبار التي ذكرناها من النهي عن أكل لحم كل ذي ناب من السباع والنهي عن جلود السباع لأن النبي– صلى الله عليه وسلم– قد عم بالنهي وليس لأحد أن يخصص مما نهى عنه النبي– صلى الله عليه وسلم– شيئا، فإذا خص النبي–صلى الله عليه وسلم– من الجملة شيئا وجب أن يستثنى ما خصته السنه ويبقى كل مختلف فيه داخلا في النهي، لأن المستثنى غير جائز القياس عليه وهذا مذهب أصحابنا الشافعي وغيره من أهل الحديث)[4].

---

[1]) الأوسط (٣٢٧/١)

[2]) موطأ مالك(كتاب البيوع/باب: المزابنة والمحاقلة/حديث ٢٣١٤)

[3]) صحيح البخاري(كتاب البيوع/باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل/حديث٢٣٨٠)

[4]) الأوسط ٢/٣٠٦/٣٠٧)

الجمع على جواز الفعلين:

قال ابن المنذر:(إذا تعارضت الأخبار رجعت الأمور إلى أنها على الإباحة حتى نعلم حظرا، يعني خبرا يعارضه)[1].

ومن الأمثلة على الجمع على إباحة الوجهين للفعل ما ذكره في صفة صلاة الخوف، واختلاف بعض الروايات في كيفيتها. قال ابن المنذر:(وإمضاء الأخبار في صلاة الخوف على وجهها، والقول بها في مواضعها، وغير ذلك مما يطول الكتاب بذكره)[2].

مثال آخر: في مسألة البول قائما أو جالسا: قال ابن المنذر:(يبول جالسا أحب إلي للثابت عن النبي-صلى الله عليه وسلم- أنه بال جالسا، ولأن أهل العلم لا يختلفون فيه، ولا أنهى عن البول قائما لثبوت حديث حذيفة)[3]. وحديث البول جالسا أخرجه النسائي من حديث عائشة أنها قالت:(من حدثكم أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- بال قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالسا)[4].

وحديث حذيفة رواه البخاري من طريق الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال:" قام رسول الله-صلى الله عليه وسلم- إلى سباطة قوم فبال قائما)[5].

مثال آخر: ذكر في مسألة أن يقول مثل ما يقول المؤذن، والاختلاف في الرواية، حيث ذكر خبر أم حبيبة في مقابل خبر معاوية بن أبي سفيان. حيث روى من طريق عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه قال: بينما هو جالس مع معاوية وأذن المؤذن، فقال مثل ما يقول، فلما قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. فلما قال حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: هكذا سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقول. فاختلف أصحابنا في هذين الخبرين، فقال بعضهم:

---

[1]) الأوسط(١١/٣٠٤)

[2]) الأوسط(٣/٣١٣)

[3]) الأوسط(١/٣٣٧)

[4]) سنن النسائي(كتاب الطهارة/ باب: البول في البيت جالسا/حديث ٢٩)

[5]) أخرجه البخاري(كتاب الطهارة/باب: البول قائما وقاعدا/ حديث ٢٢٤)

معنى خبر أم حبيبة، يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت، يعني إلا قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح يدل على ذلك خبر معاوية. قال ابن المنذر: وقد يجوز أن يقول قائل: هذا من الاختلاف المباح أن شاء قال كما يقول المؤذن، وإن شاء قال كما يقول في خبر معاوية بن أبي سفيان، أي ذلك قال فهو مصيب)[1].

الجمع على حسب تغاير الأحوال:

ذكر ابن المنذر في خبر تأخير وقت العشاء والأخبار الواردة في تعجيلها قال:(إن الأخبار التي رويت عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– في تأخير العشاء دالة على أنه إنما فعل ذلك ليلة واحدة لعارض عرض له شغله ذلك عنه، فأخّر العشاء في تلك الليلة. ومنها حديث ابن عمر أن النبي– صلى الله عليه وسلم– شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا. والدليل عن هذا هكذا ترغيب عمر بن الخطاب في تعجيل العشاء الآخرة وكتابه إلى أمراء الأمصار بذلك وقد كان حضر الليلة التي أخر النبي– صلى الله عليه وسلم– فيها، فلولا أن تأويله كان عنده كذلك ما خالفه)[2].

مثال آخر: ذكر في مسألة صلاة الإمام قاعدا، رواية من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر:" أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– صرع عن فرس له على جذع نخلة فانفلت قدمه فقعد في بيت عائشة فأتيناه...... وفيه أنه قال: ائتموا الإمام إن صلى قاعدا فصلوا قعودا وإن صلى قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل فارس بعظمائها". قال ابن المنذر: (الأخبار في هذا الكتاب ثابتة والقول بها يجب)[3]. وهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه[4]، وقصته في الحادثة التي وقعت حين صُرِع النبي– صلى الله عليه وسلم– عن فرس له.

---

[1]) الأوسط (٣/٣٤)

[2]) الأوسط(٢/٣٧٢)

[3]) الأوسط(٤/٢٠٤)

[4]) صحيح مسلم(كتاب الصلاة/باب: ائتمام المأموم بالإمام/حديث٤١٢)

وذكر رواية من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: "لما ثقل النبي- صلى الله عليه وسلم- ذكرت الحديث وفيه: جاء رسول الله- صلى الله عليه وسلم- حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي به والناس يقتدون بأبي بكر". قال ابن المنذر:(ففي هذا الخبر ان النبي- صلى الله عليه وسلم- إمام وجالس عن يسار أبي بكر وأبو بكر قائم مأموم)[1]. وفي رواية من طريق أبي وائل عن مسروق عن عائشة:" أن النبي- صلى الله عليه وسلم- صلى خلف أبي بكر جالسا في مرضه الذي مات فيه"[2].

ورواية صلاته- صلى الله عليه وسلم- جالسا والناس خلفه قياما أخرجها مسلم في صحيحه[3]، وهي في قصة مرضه-صلى الله عليه وسلم- الذي مات فيه.

قال ابن المنذر بعد أن ذكر مجموعة من الروايات والآثار عن كيفية صلاة الإمام قاعدا: (ومنها رواية عن أبي الزبير عن جابر:" أنه كان وجعا فصلى بأصحابه قاعدا فصلوا قعودا")[4]. وقد وجه ابن المنذر اختلاف الهيئات والكيفية بقوله:(ولو لم تختلف الأخبار في أمر أبي بكر في موضوع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لم يجز الانتقال عما سنه رسول الله-صلى الله عليه وسلم- لهم وأمرهم بالقعود وإذا صلى إمامهم قاعدا، لأن الذي افتتح بهم الصلاة أبو بكر فوجب عليهم القيام لقيام أبي بكر بهم مما لم يحدث بإمامهم الذي عقد بهم الصلاة بأنها علة فوجب الجلوس فعليهم أن يفعلوا كفعل إمامهم وإن تقدم إمام غير الإمام الذي عقدوا الصلاة معه، فصلى جالسا فليس عليهم الجلوس ما دام الإمام الذي عقدوا الصلاة معه قائما، فإذا كانت الحال هكذا في

---

[1]) الأوسط(٢٠٢/٤)

[2]) الأوسط(٢٠٣/٤)

[3]) صحيح مسلم(كتاب الصلاة/باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر/حديث ٤١٨)

[4]) الأوسط(٢٠٦/٤)

حدوث إمام بعد إمام استعمل ما جاءت به الأخبار في مرض النبي – صلى الله عليه وسلم– الذي مات فيه، وإذا كان مثل الحال الذي صلى بهم النبي – صلى الله عليه وسلم– في منزله، وافتتح بهم الصلاة قاعدا فعليهم القعود بقعوده، **فيكون كل سنة من هاتين السنتين مستقلة في موضعها، ولا يبطل كل واحدة للأخرى.** أن معنى كل سنة منهما غير معنى الأخرى. وقد تأول هذا المعنى بعينه أحمد بن حنبل، وكان أولى الناس بأن يقول هذا القول من مذهبه استعمال الأخبار كلها إذا وجد إلى استعمالها سبيلا، كاختلاف صفة صلاة الخوف على اختلاف الأحوال فيها، هذا لو كانت الأحوال لا تختلف في صلاة النبي– صلى الله عليه وسلم– في مرضه الذي مات فيه. وقالت طائفة: إن صلى الإمام قاعدا صلى المأمومون قياما إذا طافوا، وصلى كل واحد فرضه، هذا قول الشافعي، وقال: أمر النبي–صلى الله عليه وسلم– في حديث أنس ومن حدث معه في صلاة النبي– صلى الله عليه وسلم– أنه صلى بهم جالسا ومن خلفه جلوس، منسوخ بحديث عائشة أن النبي–صلى الله عليه وسلم– صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالسا وصلوا خلفه قياما. وقال سفيان الثوري في رجل صلى بقوم جالسا مريضا وهم جلوس قال: لا يجزيه ولا يجزيهم. وقال أصحاب الرأي في مريض صلى قاعدا يسجد ويركع فائتم به قوم فصلوا خلفه قياما، قال: يجزيهم، إن كان الإمام قاعدا يومي إيماء، أو مضطجعا على فراشه يومي إيماء، والقوم يصلون قياما قال: لا يجزيه ولا يجزي القوم في الوجهين جميعا. وقال أبو ثور كما قال الشافعي. وفي هذه المسألة قول ثالث قاله مالك قال: لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعدا، وحكي عن المغيرة أنه قال: ما يعجبني أن يصلي الإمام بالقوم جلوسا)[1].

الجمع على المجمل والمفسر:

معنى المجمل والمفسر: قال ابن حزم:" فالمجمل هو الذي لا يفهم من ظاهره معناه، فلا بد من طلب المراد فيه من أحد موضعين إما من نص آخر وإما من إجماع

---

[1]) الأوسط(٤/٢٠٩)

فإذا وجدنا تفسير تلك الكلمة في نص آخر قلنا به وصرنا إليه"[1]. وقال السرخسي:" وَمن السّنة قَوْله عَلَيْهِ السَّلَام من نَام عَن صَلَاة أَو نَسِيَهَا فليصلها إِذا ذكرهَا فَإِن ذَلِك وَقتهَا وَنَهْيه عَن الصَّلَاة فِي ثَلَاث سَاعَات فالتعارض بَين النصين ثَبت ظَاهرا وَلَكِن قَوْله عَلَيْهِ السَّلَام فليصلها إِذا ذكرهَا بِعرْض التَّخْصِيص فَيجْعَل النَّص الآخر دَلِيل التَّخْصِيص حَتَّى يَنْتَفِي بِهِ التَّعَارُض"[2].

قال ابن المنذر في مسألة مقدار أجر صلاة الجماعة:(وحديث ابن مسعود ليس بخـــلاف لحديث ابن عمر، وكذلك ليس في حديث أبي هريرة عن النبي-صلى الله عليه وسـلم- أن صــلاة الــرجل في الجمع أفضل من صلاته وحده ببضع وعشرين صلاة بخلاف لحديث ابن عمر وابن مسعود، لأن البضع يقع ما بين الثلاث إلى العشر، **وهذا مجمل، وحديث ابن عمر مفسر**)[3].

وحديث ابن مسعود في أجر صلاة الجماعة أخرجه ابن خزيمة في صحيحه بلفظ:" بخمس وعشرين"[4]. ورواية ابن عمر أخرجها البخاري في صحيحه بلفظ:"سبع وعشرين"[5]. وروايـــة أبي هريرة أخرجهـــا ابن خزيمة في صحيحه بلفظ: "ببضع وعشرين"[6].

الجمع على اختلاف الزمانين:

ذكر في مسألة الإبراد في صلاة الظهر، والاختلاف في الرواية بين خبر خباب بن الأرت عن النبي-صلى الله عليه وسلم- أنه قال:"شكونا إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- الرمضاء فلم يشكنا"[7]. وحديث المغيرة بن شعبة قال:" كنا نصلي مع

---

[1]) الإحكام(٣/١٥٤)

[2]) أصول السرخسي(٢/١٨)

[3]) الأوسط(٤/١٣١)

[4]) صحيح ابن خزيمة(كتاب الصلاة/باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ/حديث ١٤٧٠)

[5]) صحيح البخاري(كتاب الصلاة/باب: فضل صلاة الجماعة/حديث٦٤٥)

[6]) صحيح ابن خزيمة(كتاب الصلاة/ باب: ذكر الدليل على ضد من زعم/حديث١٤٧٢)

[7]) صحيح مسلم(مساجد/باب:استحباب تقديم الظهر في أول الوقت/حديث٦١٩)

النبي-صلى الله عليه وسلم- بالهاجرة فقال لنا: أبردوها بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم"[1].

قال ابن المنذر:(فقد يكون امتنع من ذلك في وقت، ثم رخص لهم بعد ذلك في تأخيرهم الظهر وأمرهم به)[2].

مثال آخر: ذكر في مسألة وقت صلاة المغرب الخلاف في أنّ لها وقتين، قال:(واختلفوا في آخر وقت المغرب فقالت طائفة: لا وقت للمغرب إلا وقتا واحدا، كذلك قال مالك، قال: ما سمعت لها إلا وقتا واحدا إذا غابت الشمس. وبه قال الأوزاعي والشافعي[3])[4]. وروى ابن المنذر حديث ابن عباس عن النبي-صلى الله عليه وسلم-:"أمّني جبريل عند البيت مرتين......وفيه: ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم..." وفي الرواية أيضا:" ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم"[5] بتكرار الوقت ذاته. وروى حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق"[6]. وروى من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:" إن للصلاة أولا وآخرا، وأول وقت المغرب حين تغيب الشمس، وآخر وقتها حين يغيب الأفق"[7].

---

[1])صحيح ابن حبان(كتاب الصلاة/باب ذكر الوقت الذي يستحب فيه الصلاة الأولى/حديث١٥٠٥)

[2]) الأوسط(٣٦١/٢)

[3]) انظر النووي في المجموع(٣٤/٣)

[4]) الأوسط(٣٣٤/٢)

[5]) حديث ابن عباس أخرجه الترمذي في السنن(كتاب الصلاة/باب: ما جاء في مواقيت الصلاة/ حديث١٤٩)

[6]) الأوسط(٣٣٦/٢)، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه(مساجد/باب: أوقات الصلوات الخمس/ حديث٦١٢)

[7]) الأوسط(٣٣٦/٢)، والحديث أخرجه الترمذي في السنن(كتاب الصلاة/باب: ما جاء في مواقيت الصلاة/حديث١٥١)

قال ابن المنذر:(وقد ثبت عن النبي-صلى الله عليه وسلم- بأنه جعل للمغرب وقتين وذلك بعد قدومه للمدينة بزمان، وإنما صلى جبريل -عليه السلام- بالنبي-صلى الله عليه وسلم- قبل ذلك بمكة، فلما جعل للمغرب وقتين بعد قدومه المدينة وجب قبول ذلك منه، كما يجب قبول سائر السنن، وكما كانت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر، فوجب قبول ذلك، كذلك كان المغرب وقتا واحدا ثم زاد في وقت المغرب فوجب قبول تلك الزيادة)[١].

مثال آخر: في رواية لقول عمر ما بلت قائما منذ أسلمت. قال ابن المنذر:(فقد يجوز أن يكون عمر إلى الوقت الذي قال هذا القول لم يكن بال قائما ثم بال بعد ذلك قائما فرآه زيد بن وهب. فلا يكون حديثاه متضادين). وفي رواية من طريق ابن جريج عن عبد الكريم بن أبي امية عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال:"رآني النبي-صلى الله عليه وسلم- أبول قائما. فقال يا عمر:" لا تبل قاما". قال: فما بلت قائما بعد"[٢].

المطلب الثاني: النسخ وأدلته فيه:

***معنى النسخ:**

النسخ في اللغة: يطلق على معنيين[٣]: الأول: بمعنى الإزالة، ومنه قول الله تعالى:" فينسخ الله ما يلقي الشيطان"[٤]. والثاني:بمعنى النقل، مثل قولهم: نسخت الكتاب. ومنه قول الله تعالى:" إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون"[٥]. قال الزمخشري: (أي ننقله إلى الصحف، ومن الصحف إلى غيرها)[٦].

---

[١]) الأوسط(٣٣٦/٢)

[٢])الأوسط(٣٣٧/١)

[٣]) الفيروز آبادي. القاموس المحيط(مادة: نسخ)

[٤]) سورة الحج: (٥٢)

[٥]) سورة الجاثية: (٢٩)

[٦]) الزمخشري. تفسير الكشاف(٢٩٣/٤)

النسخ في اصطلاح الأصوليين والمحدثين: تعددت تعريفاتهم للنسخ لاعتبارات متعددة، منها على سبيل المثال في كيف يثبت النسخ، وقوة الأدلة أو تساويها، وغيرها من الاعتبارات. ويمكننا اختيار تعريف أكثرهم، وهو:(رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر)[1].

قال ابن الصلاح:(وهذا حد وقع لنا سالم من الاعتراضات)[2].

وذكر ابن الصلاح أيضا أن الترمذي سمى النسخ علة من علل الحديث[3]. قال ابن حجر في النكت:(وأما قوله "سمى الترمذي النسخ علة". هو من تتمة هذا التنبيه، وذلك أن مراد الترمذي أن الحديث المنسوخ مع صحته إسنادا ومتنا طرأ عليه ما أوجب عدم العمل به، وهو الناسخ، ولا يلزم من ذلك أن يسمى المنسوخ معلولا اصطلاحا كم قررته، والله أعلم)[4].

ونقل الصنعاني في توضيح الأفكار عن العراقي قوله:(إن يرد الترمذي أن النسخ علة في العمل فهو صحيح، وإن أراد علة في صحة نقله فلا، لأن في الصحيح أحاديث منسوخة كثيرة)[5].

كيف يُعرف النسخ: قال بعض أهل العلم إما أن يكون بتصريح من النبي– صلى الله عليه وسلم– أو تصريح أحد الصحابة، أو بمعرفة تاريخ الحديثين. قال الإمام الشافعي:(ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أو بقول، أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر، فيعلم أن الآخر هو الناسخ، أو بقول من سمع الحديث، أو العامة)[6].

---

[1]) انظر في ذلك: الشوكاني. إرشاد الفحول(ص١٨٤)، السبكي.الإبهاج(٢/٢٢٧).

[2]) ابن الصلاح، أبو عمر. علوم الحديث(ص٣١٠).

[3]) المرجع السابق(١/٩٣)

[4]) ابن حجر. النكت(٢/٧٧١)

[5]) الصنعاني. توضيح الأفكار(٢/٢٦)

[6]) اختلاف الحديث(ص٤٠)

وقد اشترط العلماء لاعتبار النسخ شروطا يمكن إجمالها على النحو الآتي[1]:

أولا: أن يكون الناسخ خطابا شرعيا، ويستتبع هذا القول أن لا نسخ إلا في عصر الرسالة. وقد خالف في ذلك بعض الحنفية، منهم عيسى بن أبان[2] حيث ذهبوا إلى جواز أن يكون الإجماع ناسخا لحكم ثبت بالنص. قال السرخسي:(وأما النسخ بالإجماع فقد جوزه بعض مشايخنا بطريق أن الإجماع موجب علم اليقين كالنص، فيجوز أن يثبت به النسخ، والإجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور، وإذا كان يجوز النسخ بالخبر المشهور في الزيادة على النص، فجوازه بالإجماع أولى. وأكثرهم على أنه لا يجوز ذلك، لأن الإجماع عبارة عن اجتماع الآراء على شيء، وقد بينا أنه لا مجال للرأي في معرفة نهاية وقت الحسن والقبح في الشيء عند الله تعالى)[3].

قال الآمدي:(مذهب الجمهور أن الإجماع لا ينسخ به خلافا لبعض المعتزلة وعيسى بن أبان)[4]. وقال ابن الصلاح:(والإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ، ولكن يدل على وجود ناسخ غيره)[5].

ثانيا: أن يكون الناسخ مساويا للمنسوخ في ثبوته ودلالته، أو أقوى منه. وهي مسألة نسخ الكتاب بالكتاب، أو نسخ السنة بالكتاب، أو نسخ السنة بالسنة على مذهب الجمهور.

قال ابن المنذر:(غير جائز نسخ بما قد ثبت ولم تختلف الأخبار فيه، بما قد اختلفت الأخبار فيه)[6].

---

[1]) ينظر تفصيل ذلك: الحازمي. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ(ص١٠وما بعدها)، ابن حزم (الإحكام٣/٦٤)، ابن الجوزي (نواسخ القرآن ص١١٨)

[2]) عيسى بن أبان: الفقيه، صاحب محمد بن الحسن الشيباني، له آراؤه في علم أصول الحديث وقواعده. تاج التراجم/ ابن قطلوبغا(ص٥)

[3]) أصول السرخسي(٢/٦٦)

[4]) الإحكام(٣/١٦١)

[5]) علوم الحديث(ص٣١١)

[6]) الأوسط(٤/٢٠٤)

ثالثا: أن يكون الناسخ ورد متأخرا عن المنسوخ، وهذا لازم للرفع. قال فخر الدين الرازي:(وأما النسخ بغير اللفظ فهو أن يأتي بنقيض الحكم الأول أو بضده مع العلم بالتاريخ)[1].

رابعا: أن يكون المنسوخ حكما شرعيا، فإن كان حكما عقليا، أو في العقيدة، أو الأخبار فلا يرِد النسخ عليها. قال الإمام أبو جعفر الطبري:(غير جائز أن يكون في الخبر ناسخ ومنسوخ، وإن الناسخ والمنسوخ إنما يكون في الأمر والنهي، وفي الحظر والإطلاق)[2].

ومن الشروط أيضا أن يقع التعارض بين النصين مع عدم إمكان الجمع بينهما، وأن لا يكون الحكم الشرعي في دلالته حمل الحكم فيه على التأبيد، مثل قوله تعالى:" ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا"[3].

وقد استدل ابن المنذر في ترجيحاته لبعض الأحكام الشرعية، واختياراته الفقهية بالنسخ حيث ثبت ذلك، حتى إنه جعل في بعض تراجم الأبواب عناوين للنسخ، مثل قوله: باب: ذكر نسخ ذلك[4]. وقال في موضع آخر: باب: ذكر الخبر الدال على أن الفرض قد يُنسخ فيجعل تطوعا، ويجوز أن يجعل التطوع الناسخ فرضا ثانيا[5]. وذكر فيه حديث عائشة:" خرج رسول الله–صلى الله عليه وسلم– من جوف الليل فصلى في المسجد فثار رجال فصلوا معه بصلاته، فلما أصبح.........الحديث". وفيه: " حتى كانت الليلة الرابعة فاجتمع الناس حتى كاد المسجد يعجز بأهله، فجلس النبي– صلى الله عليه وسلم– فلم يخرج إليهم حتى سمعت ناسا يقولون: الصلاة، فلم يخرج،

---

[1]) المحصول(١/٥٧١)
[2]) تهذيب الآثار(٢/١٤١)
[3]) سورة النور"٤"
[4]) الأوسط(٣/١٥٢)
[5]) الأوسط(٥/١٤٥)

فلما صلى الفجر سلم ثم قام في الناس فتشهد، ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخف علي شأنكم، ولكني خشيت أن يفرض عليكم فتعجزوا عنه"[1].

ضوابط دفع التعارض بين الروايات بالنسخ عند ابن المنذر

قال ابن المنذر:(وقد ذكرنا عن ابن المبارك عن حماد بن سلمة أنه قال: إذا جاءك عن رجل حديثان مختلفان لا تدري الناسخ منهما من المنسوخ، ولا الأول من الآخر، فلم يجئك عنه شيء)[2].

الاستدلال بآخر الأمرين من فعله – صلى الله عليه وسلم-

استدل ابن المنذر بتصريح قائل الحديث وذلك في خبر ابن عكيم في جلود الميتة، حيث قال ابن المنذر:(ثم لو لم يختلف الحديث على ما ذكرناه وكان حديثا واحدا، لكان خبر ابن عكيم ناسخا له، لأنه قال في حديثه:" جاءنا كتاب النبي-صلى الله عليه وسلم- قبل وفاته بشهر: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب")[3].

مثال آخر: ذكر حديث جابر بن يزيد الأسود عن أبيه: "أن النبي- صلى الله عليه وسلم- صلى في مسجد الخيف صلاة الصبح فلما سلم إذا هو برجلين... الحديث". قال ابن المنذر:(فدل هذا الحديث على أن أمره الرجلين بأن يصليا مع الناس بعد نهيه عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس لئلا يقول قائل أن ذلك منسوخ لأن ذلك كان في حجة الوداع)[4].

مثال آخر: ذكر في مسألة إعادة من تكلم في صلاته: قال ابن المنذر:(واحتج الذين قالوا لا إعادة على من تكلم في صلاته بحديث ذي

---

[1]) الأوسط(٥/١٤٥). وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الجمعة /باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد/حديث٩٢٤)

[2]) الأوسط(٢/٢٦٨)

[3]) الأوسط(٢/٢٦٦)

[4]) الأوسط(٢/٤٠٤)

اليدين. وأما ما ادعى بعضهم من نسخ الكلام فإنما نسخ منه عمد الكلام. وكان النسخ بمكة وإسلام أبي هريرة بعد مقدم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- المدينة بسبع سنين)[1].

وبيّن ابن المنذر الاختلاف في المسألة فيمن تكلم ساهيا حيث قال:(وممن رأى أن يبني على صلاته إذا تكلم ساهيا أو جاهلا يحيى الأنصاري والأوزاعي وأبو ثور وحُكي عن مالك والشافعي. وفرّق أصحاب الرأي بين إن تكلم في موضع التسليم، وبين إن تكلم ساهيا، فأوجبوا عليه إعادة الصلاة إذا تكلم ساهيا)[2].

الاستدلال بفعل الصحابة:

روى ابن المنذر من طريق جابر قال:" كان آخر الأمرين من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ترك الوضوء مما مسته النار". ونقل ابن المنذر قول بعضهم:(والدليل على أن الرخصة هي الناسخة اتفاق الخلفاء الراشدين المهديين في ترك الوضوء. ولا يجوز أن يسقط عنهم جميعا علم ما يحتاجون إليه في الليل والنهار إذ لا بد للناس منه الأكل والشرب، ولو كان حدثا ينقض الطهارة ويوجب الوضوء لم يخف ذلك عليهم)[3].

مثال آخر: روى ابن المنذر حديثا من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود قال:" علّمنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الصلاة فكبّر ورفع يديه، ثم ركع وطبق يديه بين ركبتيه". وروى حديثا من طريق أبي إسحاق عن مصعب بن سعد قال:" ركعت فطبقت فجعلت يدي بين ركبتي. فنهاني أبي وقال: إنا كنا نفعل هذا فنهينا عنه"[4].

---

[1]) الأوسط(٢٣٨/٣)

[2]) الأوسط(٢٣٨/٣)

[3]) الأوسط(٢٢٥/١).

[4]) الأوسط(١٥٣/٣)

المطلب الثالث: الترجيح وقرائنه فيه:

مفهوم قرائن الترجيح: هي خطوة مهمة في طريق بيان الراجح بين الروايات المختلفة، وأسباب الترجيح كثيرة بها يتميز الناقد البصير عن غيره، ومدى عمقه ومعرفته بعلم العلل. فهناك قرائن وقواعد طبقها الأئمة للموازنة بين الروايات المختلفة، قال الحافظ ابن حجر:(والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل، والقبول والرد بل يرجحون بالقرائن)[1].

والأئمة قد يصرحون في ترجيحاتهم بهذه القرائن والطرق، ولكن الأغلب على صنيعهم أنهم لا يصرحون بها، بل يمكننا استنباطها من مناهجهم في النقد. ومن خلال تتبع الأئمة في طرقهم في الترجيح بين الروايات المختلفة نستطيع القول بأن قرائن الترجيح كثيرة، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص، صرح بذلك الحافظ ابن حجر حين قال:(ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده)[2].

وقد جعل الشيخ جمال الدين القاسمي المرجحات على أربعة أقسام: القسم الأول: الترجيح باعتبار السند، الثاني: الترجيح باعتبار المتن، القسم الثالث: الترجيح باعتبار المدلول، القسم الرابع: الترجيح باعتبار أمور خارجية[3].

ومن قرائن الترجيح التي يمكننا استنباطها من صنيع الإمام ابن المنذر للترجيح بين الأحاديث المتعارضة هي ما يتم ذكره في هذا المطلب.

العرض على القواعد الأصولية أو الفقهية

القاعدة لغة: هي أساس الشيء. والجمع قواعد. نقول: قواعد البيت أي أسسه.

---

[1]) النكت(٢/٦٨٧)

[2]) المرجع السابق(٢/٧٦٢)

[3]) قواعد التحديث(ص٢٥-٣٠)

القواعد الأصولية: حكم كلي يتوصل به إلى استنباط أحكام الفروع الفقهية من أدلتها.

والقاعدة الفقهية: أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه[1].

فالقاعدة الأصولية لا يمكن الأخذ منها الحكم الشرعي مباشرة، بل لابد من الاستعانة بالدليل التفصيلي. أما القاعدة الفقهية فينتظم تحت كل قاعدة منها أحكام شرعية كثيرة. فمثلا من القواعد الأصولية "الأمر للوجوب" فلا بد أن تضيف إليها الدليل وهو مثل قوله تعالى:" وأقيموا الصلاة". بينما القاعدة الفقهية يمكن أن نأخذ الحكم منها مباشرة مثل قاعدة:"الأمور بمقاصدها" نأخذ منها وجوب النية للصلاة وغيرها.

وهذه القواعد يصلح الاستدلال بها على أحكام شرعية، أو الاستئناس بها في المسائل، لأن بعض هذه القواعد هي معبرة عن دليل أصولي، أو قد تكون نصا تشريعيا ثابتا فيكون الاستدلال بها أو العرض عليها كأنه استدلال بالكتاب والسنة بطريق غير مباشر مثل قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة "الخراج بالضمان" "والعادة محكمة". ولأن تلك القواعد مستنبطة من مجموع النصوص الشرعية فيكون حال المستدل بها في مسألة من المسائل كحال المستند إلى النص الشرعي. فيمكن جعلها مقياسا للحكم على بعض الروايات المخالفة.

وهذا واضح في مذهب المالكية، فإذا خالف خبر الآحاد قاعدة عامة كان ذلك علة توجب رده. وعليه رد المالكية حديث أبي هريرة:" من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه". جاء عند المالكية أن الصوم ركنه الإمساك عن المفطرات، ومن تناول المفطر فقد أفسد صومه، والصوم من المأمورات، والقاعدة: إن المأمورات يؤثر

---

[1]) ينظر تفصيل ذلك: السبكي(الأشباه والنظائر ١/١١ وما بعدها)، عبدالوهاب خلاف(علم أصول الفقه ص١٥-١٧)

فيها النسيان كما يؤثر العمد، فمن فوّت ركنا من أركان الصلاة ناسيا، فإن صلاته لا تصح حتى يأتي به، وكذلك الحج، والصوم مثلها.[1]

واستدل ابن المنذر على ضعف الرواية المخالفة لمسألة كيف تصلي المستحاضة، وذلك لمخالفتها للقواعد العامة، وهي رواية حمنة بنت جحش:"إني لأستحاض حيضة شديدة، فقال لها النبي- صلى الله عليه وسلم- آمرك بأمرين، أيهما فعلت أجزأك من الآخر، إنما هي ركضة من ركضات الشيطان، فتحيض ستة أيام، أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا استنقأت فصلي أربعا وعشرين، أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزيك، كذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن". قال ابن المنذر:(**أما حديث حمنة فليس يجوز الاحتجاج به، في متن الحديث كلام مستنكر، أن النبي- صلى الله عليه وسلم- جعل الاختيار لها، وليس يخلو اليوم السابع من أن تكون حائضا أو طاهرا، فإن كانت حائضا فيه واختارت أن تكون طاهرا، فقد ألزمت نفسها الصلاة في يوم هي فيه حائض، وصلّت وصامت وهي حائض، وإن كانت طاهرا واختارت أن تكون حائضا، فقد أسقطت عن نفسها فرض الله عليها في الصلاة والصوم، وحرّمت نفسها على زوجها في ذلك اليوم وهي في حكم الطاهر، وهذا غير جائز، وغير جائز أن تخيّر مرة بين أن تلزم نفسها الفرض في حال، وتسقط الفرض عن نفسها إن شاءت في تلك الحال**)[2].

وهذا الحديث قال عنه الترمذي:(هذا حديث حسن صحيح. وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح)[3]. وفي رواية عن أحمد بن حنبل فيما نقلها عنه أبوداود:(سمعت أحمد يقول عن هذا الحديث: في نفسي منه شيء)[4].

---

[1]) الزرقاني. شرح الموطأ(٢/٤٤٧)

[2]) الأوسط(٢/٢٢٤)

[3]) سنن الترمذي(كتاب الطهارة/باب:ما جاء في المستحاضة/حديث١٢٨/ج١/٢٢٦)

[4]) سنن أبي داود(كتاب الطهارة/باب:من قال:إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة/حديث٢٨٧/ج١/١٢٨)

وهناك من أهل العلم من ضعف هذا الحديث، قال ابن أبي حاتم في العلل: (سألت أبي عن حديث حمنة بنت جحش فوهنه ولم يقو إسناده)[1].

والحديث المشهور في المسألة حديث عائشة قالت:"أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبي– صلى الله عليه وسلم– فقالت: إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: إن ذلك عرق وليس بالحيض، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي"[2].

مثال آخر: ذكر في مسألة الضحك في الصلاة وهل توجب الوضوء بعد نقضه للصلاة؟ قال ابن المنذر:(إذا تطهر المرء فهو على طهارته، ولا يجوز نقض طهارة مجمع عليها إلا بسنة أو إجماع، ولا حجة مع من نقض لما ضحك في الصلاة، وحديث أبي العالية مرسل والمرسل من الحديث لا تقوم به الحجة، وإذا كانت الأحداث التي لا اختلاف فيها مثل: الغائط والبول والنوم..... تنقض الطهارة في الصلاة وفي غير الصلاة، **فالضحك لا يخلو في نفسه أن يكون حدثا كسائر الأحداث، فاللازم لمن جعل ذلك حدثا أن ينقض طهارة المرء في الصلاة إذا ضحك في الصلاة، أو في غير الصلاة لا يكون حدثا فغير جائز إيجاب الطهارة منه، فأما أن يجعله مرة حدثا ومرة ليس بحدث فذلك تحكم من فاعله)**[3].

ورجّح ابن المنذر إباحة أكل الضبع، وأنه مستثنى من جملة النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، **بأن ورد في صيده للمحرم أنّ عليه الجزاء. فكل ما يعد صيدا وقام به المحرم فيفديه، كان ممن يجوز أكله.** على غير المنهيات عن أكلها، فإذا صادها المحرم فلا شيء عليه. ونقل ابن المنذر قول الأوزاعي: رجال من علماء الحجاز لا يرون بأكل الضبع بأسا، لأن المحرم يفديه. وروى ابن المنذر من طريق ابن

---

[1]) علل الرازي(١/٥١)

[2]) أخرجه البخاري(كتاب الحيض/باب: غسل الدم/حديث٢٢٨/ج١/٥٥)

[3]) الأوسط(١/٢٢٨)

أبي عمار عن جابر عن النبي-صلى الله عليه وسلم-:" جعل الضبع صيدا، وقضى فيها إذا قتلها المحرم كبشا"[1].

المفاضلة بين قوة الدليلين:

إذا تعارض دليلان وكان أحدهما دون الآخر في الاحتجاج فلا يجمع بينهما، بل وجب إسقاط أحدهما، وترجيح الآخر عليه. قال ابن المنذر:(ولا يجوز أن يستثنى من ظاهر السنة إلا بسنة مثلها، أو إجماع)[2]. وقال في موطن آخر:(وإذا ثبت الشيء عن النبي-صلى الله عليه وسلم- لم يضره ما خالفه من الأخبار من دون النبي-صلى الله عليه وسلم-)[3].

ذكر ابن المنذر في مسألة "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" رواية ابن وعلة عن ابن عباس. (وقد خالفه في رواية هذا الحديث حفاظ أصحاب ابن عباس، عبيد الله، وعطاء، وعكرمة. فجعلوا أولئك الخبر مخصوصا في جلد شاة ميتة، وجعله ابن وعلة عاما، ففي مخالفة هؤلاء الحفاظ إياه في إسناد هذا الحديث ومتنه مل تبين غلطه، ودل على سوء حفظه، ولو لم يُستدل على غلط المحدث بمخالفة الحفاظ إياه ما عرف غلطه في حديث أبدا)[4].

مثال آخر: ذكر الخبر عن ابن عمر أنه كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها من رواية عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر. قال ابن المنذر:(والذي روى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجمع بين الصلاتين أتقن من عبد الله وأحفظ منه للرواية، والذين رووا عن نافع عن ابن عمر أنه جمع، جماعة كلهم متقن لحديث نافع ضابط له منهم أيوب وموسى ويحيى)[5].

---

[1]) الأوسط(٢/٣١٣)

[2]) الأوسط(٢/٣١٣)

[3]) الأوسط(٢/٢٩٦)

[4]) الأوسط(٢/٣٠٧)

[5]) الأوسط(٢/٢١٤)

قلت: وعبدالله العمري قال عنه ابن حبان:"مِمَّن غلب عَلَيْهِ الصّلاح وَالْعِبَادَة حَتَّى غفل عَن ضبط الْأَخْبَار وجودة الْحِفْظ للآثار فَرفع الْمَنَاكِير فِي رِوَايَته فَلَمَّا فحش خَطؤُهُ اسْتحق التّرْك"[1]

مثال آخر: في مسألة كيفية التيمم، قال ابن المنذر:(قد ذكرنا معاني الأخبار التي فيها ذكر تيممهم كان قبل أن يأتوا النبي- صلى الله عليه وسلم- وتعليمه إياهم. فأما الأخبار التي احتج بها من رأى أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، فمعلولة كلها لا يجوز أن يُحتج بشيء منها، فمنها حديث محمد بن ثابت ولم يرفعه غيره، وقد دفع غير واحد من أهل العلم حديثه)[2]. قلت: محمد بن ثابت قال عنه أبو حاتم:(ليس بالمتين، يُكتب حديثه). وقال ابن معين:(يُنكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غير)[3].

والحديث الذي ذكره عن محمد بن ثابت هو روايته عن نافع قال: انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة بمكان من حديثه يومئذ:" أن النبي-صلى الله عليه وسلم- بال. قال: فمر عليه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى ضرب بيديه على الحائط ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بهما ذراعه ثم رد عليه السلام"[4].

وحديث ضرب الوجه والكفين أخرجه البخاري من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه:"قال عمار بهذا". وضرب شعبة بيديه الأرض ثم أدناهما من فيه ثم مسح وجهه وكفيه"[5].

---

[1]) المجروحين(٢/٦)

[2]) الأوسط(٢/٢٥٣)

[3]) التهذيب(٥/٥٧)

[4]) سنن أبي داوود(كتاب الطهارة ١/١٢٩)، سنن البيهقي(١/٢٠٦)

[5]) صحيح البخاري(كتاب التيمم/ باب: التيمم للوجه والكفين/ ح ٣٣٩)

قال ابن حجر:(أي هو الواجب المجزئ. وأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيها مقال)[1].

وفي رواية عند البخاري:" قال عمار لعمر: تمعكت فأتيت النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال:يكفيك الوجه والكفان"[2].

ترجيح رواية المثبت على النافي:

ووجه هذا الترجيح أن المثبت تضمن زيادة علم خلا عنها النافي، فيكون حق المثبت التقديم. وقد خالف في ذلك بعض الأصوليين بأن قدموا النفي على الإثبات، ولكل أدلته[3].

قال ابن المنذر:(ومنزلة هذا الباب منزلة اختلاف أسامة وبلال في صلاة النبي-صلى الله عليه وسلم- في الكعبة. وأثبت بلال صلاة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في الكعبة ونفى ذلك أسامة. وحكم الناس لبلال لأنه شاهد، ولم يحكموا لأسامة لأنه نفى شيئا حفظه غيره)[4].

وقد أخرج البخاري الروايتين عن بلال أنه صلى[5]، ورواية أنه لم يصلي[6].

قبول زيادة الثقات:

قال ابن المنذر:(والحفاظ إذا زاد في الحديث شيئا فزيادته مقبولة)[7]. وقال في موضع آخر بيانا لقبول زيادة الثقة:(وهذا السبيل في الزيادات في الأسانيد والزيادات في الأخبار وكثير من الشهادات)[8].

---

[1]) فتح الباري(١/٤٤٥)

[2]) صحيح البخاري(كتاب التيمم/ باب: التيمم للوجه والكفين/ ح ٣٤١٩)

[3]) الآمدي(الإحكام ٤/٢٢٨)

[4]) الأوسط(٣/١٥١)

[5]) صحيح البخاري(كتاب الصلاة/ باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة/حديث٥٠٤)

[6]) صحيح البخاري(كتاب الحج/ باب: من كبر في نواحي الكعبة/حديث١٦٠١)

[7]) الأوسط(٢/٢٧٠)

[8]) الأوسط(٢/١٨٢)

ذكـر فـي مـسألة: مواضـع رفع اليدين في الصلاة رواية ابن مسعود عند الافتـتاح "ولا يعـد". وذكـر الـروايات الأخرى التي فيها ثلاثة مواضع وقال:(فإن اعـتل معـتل بخبـر روي عـن ابـن مـسعود أنه كان يرفع إذا افتتح الصلاة، فلو ثـبت هـذا عـن ابـن مـسعود لم يكن حجة على الأخبار التي ذكرناها، لأن عبد الله إذا مـا حفـظ، وحفـظ علـي بـن أبـي طالـب وابن عمر وغيرهما في عشرة من أصـحاب رسـول الله-صـلى الله علـيه وسـلم- الـزيادة التي ذكرناها عنهم فغير جائـز تـرك الـزيادة التـي حفظهـا هـؤلاء مـن أجل أن ابن مسعود لم يحفظها، خفـيت تلـك الـزيادة علـيه كمـا خفي عليه السنة في وضع اليدين على الركبتين، وكان يطبق يديه على فخذيه)[1].

مـثال آخـر: ذكـر فـي مـسألة هل يؤذن للصلاة بعد خروج وقتها وأراد الجمـع، حـيث ذكـر الـرواية مـن طريق هشام عن الحسن عن عمران بن حصين :" أنـه فاتـت رسـول الله-صـلى الله عليه وسلم- صلاة الفجر وأنه أمر بلالا فأذن فـصلوا ركعتـي الفجـر ثـم أمـره فأقـام فصلوا الصبح"[2]. وفي رواية :"وأنه كان يـؤذن". وذكـر روايـة أبـي سـعيد الخدري قال:" حُبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتـى كـان بعـد المغـرب يهـوي من الليل حتى كُفينا فدعا رسول الله- صلى الله علـيه وسـلم- بـلالا فأمـره فأقـام الظهر فأقامها فأحسن صلاتها كما كان يصليها فـي وقـتها، ثـم أقـام العـصر فـصلاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقـام العـشاء فـصلاها كـذلك أيـضا، قـال: وذلـك قـبل أن ينزل الله في صلاة الخوف:"فرجالا أو ركبانا"[3].

---

[1]) الأوسط(١٤٩/٣)

[2]) الأوسط(٣١/٣) ورواه أبوداود في سننه(كتاب الصلاة/باب:فيمن نام عن الصلاة/حديث٤٤٣)

[3]) الأوسـط(٣٢/٣)، والآية من سورة البقرة:٢٣٩". وأخرجه أحمد في مسنده(٢٩٣/١٧)، والدارمي في سننه(كتاب الصلاة/باب:الحبس عن الصلاة/حديث١٥٦٥)

قال أبوداود عن زيادة الأذان في الحديث:(رواه مالك وابن عيينة والأوزاعي ولم يذكر أحد منهم الأذان)[1].

قال الشافعي:(إذا جمع بين الصلاتين وقد ذهب وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما بلا أذان، وكذلك كل صلاة صلاها في غير وقتها)[2].

قال ابن المنذر:(فالسنة لمن فاتته صلوات أن يؤذن للصلاة الأولى منهن فيقيم فيصليها، ثم يقيم لما بعدها من الصلوات لكل صلاة إقامة. والزيادة في الأخبار إذا ثبتت يجب استعمالها، إذ الزيادة في الخبر في معنى حديث تفرد به الراوي، فكما يجب قبول ما ينفرد به الثقة من الأخبار كذلك يجب قبول الزيادة منه)[3].

رواية عن الراوي بما تخالف رأيه:

ذكر فيه خبرا عن عائشة في إباحة أن يُستمتع بأهب الميتة، من طريق محمد بن ثوبان عن أمه عن عائشة:" أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أمرنا أن نستمتع بجلود الميتة إذا دبغت"[4].

وذكر خبرا عن عائشة أنها كرهت جلود الميتة بعد دباغها. قال ابن المنذر: (وقد روينا عن عائشة أنها كرهت جلود الميتة بعد الدباغ، ولو كان عندها عن النبي- صلى الله عليه وسلم- خبر ما خالفته)[5].

مثال آخر: ذكر ابن المنذر في مسألة إتيان المرأة قبل الغسل من الحيض: قال:(فأما ما روي عن عطاء وطاووس ومجاهد بالجواز، فقد روينا عن عطاء ومجاهد خلاف هذا القول، وثبت عن عطاء أنه سئل عن الحائض أنها ترى الطهر ولم تغتسل أتحل لزوجها؟ فقال: لا حتى تغتسل)[6].

---

[1]) سنن أبي داود(١/١١٩)

[2])الأم(١/١٠٦)

[3]) الأوسط(٣/٣٤)

[4]) الأوسط(٢/٢٦١)

[5])الأوسط(٢/٣١٠)

[6]) الأوسط(٢/٢١٣)

المطلب الرابع: إبطال الدليلين:

إذا كان الخبران المتعارضان مختلفين في الألفاظ والمعاني، ولم نستطع الجمع، ولم يثبت النسخ، وتعذر الترجيح بين الروايات المختلفة كان التوقف في الدليلين، أو إبطالهما، لأن ذلك حكم باضطراب الرواية. ويكون عند تعذر الجمع والنسخ والترجيح، فيتوقف المجتهد عن العمل بأحد النصين. إلا أن الجمهور اختلفوا في هذا المسلك إلى فريقين: بعض الشافعية والمالكية لم يذكروه. أما باقي الجمهور فقد جعلوا التوقف مسلكا رابعا لمسالك دفع التعارض بين مختلف الحديث.

قال ابن قدامة المقدسي:"إذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يترجح أحدهما وجب عليه التوقف، ولم يكن له الحكم بأحدهما ولا التخيير فيهما، وبه قال أكثر الحنفية، وأكثر الشافعية. وقال بعضهم: يكون المجتهد مخيرا في الأخذ بأيهما شاء"[1].

وقال إمام الحرمين: (إن قول العلماء بالتوقف إن تعذر الجمع إنما هو مجرد افتراض لا يمكن حدوثه)[2].

إلا أن ابن المنذر كان يرى التوقف، أو إسقاط الدليلين المتعارضين إن تعذر الجمع أو الترجيح، مع عدم ثبوت النسخ أيضا، فيقول بعلة الرواية سواء من جهة السند، أم من جهة المتن.

قال ابن المنذر:(وقد ذكرنا عن ابن المبارك عن حماد بن سلمة أنه قال: إذا جاءك عن رجلين حديثان مختلفان لا تدري الناسخ منهما من المنسوخ ولا الأول من الآخر فلم يجئك عنه شيء)[3].

ذكر ابن المنذر في مسألة الاختلاف في تحريم الميتة يقع على اللحم والجلد: (لأنها لم يخص شيئا دون شيء، وليس لأحد أن يخص من ذلك شيئا إلا بكتاب أو سنة

---

[1]) المقدسي،ابن قدامة،*روضة الناظر*(ص٢٠٠).

[2]) الجويني،*البرهان*(١٨٣/٢).

[3]) الأوسط(٢٦٨/٢)

لا معارض لها، والأخبار في ذلك مختلفة في أسانيدها ومتونها، فلما اختلف في إسناد هذا الحديث وفي متنه لم يثبت به حجة)[١].

قال ابن المنذر في مسألة قطع الصلاة:(وغير جائز إبطال صلاة من دخل في صلاته على ما يجب إلا بخبر لا معارض له أو إجماع، والأخبار في هذا الباب مختلفة الألفاظ والمعاني، ولم يجمع أهل العلم على إبطال صلاة من مر بين يديه امرأة أو كلب أو حمار، والله أعلم)[٢].

مثال آخر: ذكر ابن المنذر مسألة وجوب الضمان على من تلفت عنده العاريّة من غير جناية. حيث قال:(لا يضمن عندي، لأني لا أعلم مع من ضمنه حجة، أخبار صفوان ابن أمية مختلف في أسانيدها ومتونها لا تقوم بها حجة)[٣]. وروى ابن المنذر هذا الحديث من طرق عن صفوان بن أمية:" أن النبي-صلى الله عليه وسلم- استعار منه أدرعا يوم حنين فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة"[٤]. ورواه من طرق مختلفة الأسانيد والمتون، وفي بعضها دون ذكر:" عارية مضمونة"[٥]. وفي رواية :" قال النبي-صلى الله عليه وسلم- لصفوان: إنا فقدنا من أدراعك أدرعا فهل نغرم لك؟ فقال: لا يا رسول الله لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ"[٦]. قال ابن المنذر:(ألفاظ الأخبار مختلف فيها، في بعضها"مضمونة" وفي بعضها" إن شئت غرمناها لك". ولو كان الضمان لازما لم يقل:"إن شئت غرمناها لك")[٧].

---

[١]) الأوسط(٢/٢٦٦)

[٢]) الأوسط(٥/١٠٦)

[٣]) الإقناع(٢/٤٠٦)، وذكر محقق الكتاب أن الحديث مخرج في الأوسط في نسخة مخطوطة.

[٤]) الإقناع(٢/٤٠٦) والحديث أخرجه أحمد في مسنده (١٣/٢٤)

[٥]) رواه أبوداود في السنن(البيوع/باب تضمين العور/حديث٣٥٦٢) وليس فيه"مؤداه" وفي رواية" إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا...فقال:بل مؤداة". وعند البيهقي(٦/٨٩) وليس فيه مؤداة.

[٦]) الإقناع(٢/٤٠٧)

[٧]) المرجع السابق(٢/٤٠٧)

قال ابن التركماني:(هذا الحديث اضطرب سندا ومتنا، وجميع وجوهه لا يخلو من نظر)[1].

فوجه الاختلاف أن الرواية فيه احتوت على شرط غير مألوف، وهو شرط يخالف القاعدة العامة في العاريّة، بأنها أمانة لا يجب ضمانها إلا بالتعدي، وهو المشهور من قول الفقهاء. والله تعالى أعلم.

هذا ما وفقت لجمعه في مسائل مختلف الحديث عند الإمام ابن المنذر –رحمه الله تعالى–

---

[1]) الجوهر النقي(٦/٩٠)

نتائج وخاتمة:

- الإمام ابن المنذر من العلماء الذين جمعوا بين الفقه والحديث.
- استقلالية ابن المنذر العلمية، فهو عالم مجتهد في مسائل الفقه، إلى جانب النقد الحديثي، أخذ آراءه كثير من أهل العلم ممن جاء بعده. فتلك الاجتهادات مجال رحب لمزيد من الدراسات التي تظهر مكانته العلمية.
- يصنف ابن المنذر ضمن جمهور العلماء فيما يتعلق بطريقتهم في دفع التعارض الظاهر بين الروايات، فلا يعمد ابن المنذر إلى منهج الترجيح وتعطيل إحدى الروايتين المختلفتين إلا إذا تعذر عليه إيجاد وجه من وجوه الجمع والتأليف، فإن تعذر الجمع فهو يقدم القول بالنسخ بعد البحث عنه، على الإنكار وتضعيف الرواية، فإن لم يثبت لجأ إلى وجه من وجوه الترجيح عنده.
- الإمام ابن المنذر قال بالتوقف وإبطال الدليلين إن تعذرت الطرق السابقة في دفع التعارض الظاهر بين الروايات.
- سار الإمام ابن المنذر على منهج منضبط في مختلف الحديث وفق ما رسمه لنفسه، ولم يخالفه حسب ما وقفنا عليه من مسائل فيه. - والله تعالى أعلم-

قائمة المصادر والمراجع:

١) الإبهاج شرح المنهاج/السبكي/بيروت: دار الكتب العلمية/١٤٢٦هـ.

٢) الإحكام في أصول الأحكام/ابن حزم الأندلسي/تحقيق أحمد شاكر/بيروت: دار الآفاق الجديدة.

٣) الإحكام في أصول الأحكام/ الآمدي/تحقيق سعيد الجميلي/بيروت:دار الكتاب العربي/ ١٤٠٤هـ

٤) اختلاف الحديث/محمد بن إدريس الشافعي/تحقيق أمير عبد العزيز/بيروت:دار الكتب العلمية/١٩٨٦م

٥) إرشاد الفحول/الشوكاني/تحقيق عزو عناية/ط١/دار الكتاب العربي/١٤١٩هـ

٦) الإرشاد/شرف الدين النووي/تحقيق عبد الباري السلفي/ط١/بيروت:دار البشائر/١٩٨٧م

٧) الأصول/أبو بكرالسرخسي/بيروت:دار الكتب العلمية

٨) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ/أبو بكر الحازمي/بيروت:دار إحياء التراث العربي

٩) الإقناع/ابن المنذرالنيسابوري/تحقيق عبد الله بن جبرين ط٣/الرياض: مكتبة الرشد/ ١٤١٨هـ

١٠) الأم/الشافعي/دمشق:دار الفكر/١٩٨٣م

١١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف/ابن المنذر /تحقيق صغير حنيف/الرياض:دار طيبة/١٩٨٥م

١٢) بداية المجتهد/ابن رشد/القاهرة:دار الحديث/١٤٢٥هـ

١٣) تاريخ التراث العربي/فؤاد سزكين/منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ ١٩٩١م

١٤) تذكرة الحفاظ/شمس الدين الذهبي/بيروت:دار إحياء التراث/١٩٧٤م

١٥) توجيه النظر/طاهر الجزائري/بيروت:دار المعرفة

١٦) توضيح الأفكار/الصنعاني/تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد/دار السلفية

١٧) سنن ابن ماجه/محمد بن يزيد القزويني/تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي/دار إحياء الكتب العربية

١٨) سنن أبي داود/أبوداود السجستاني/ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد/بيروت: العصرية

١٩) سنن البهقي/تحقيق عبد القادر عطا/ط٣/بيروت:دار الكتب العلمية/١٤٢٤هـ

٢٠) سنن الترمذي/محمد بن عيسى /تحقيق أحمد شاكر/ط٢/مصر:مصطفى البابي الحلبي/١٣٩٥هـ

٢١) سنن الدارمي/عبد الله الدارمي/تحقيق حسين سليم أسد/ط١/السعودية:دار المغني/١٤١٢هـ

٢٢) سنن النسائي/أحمد بن شعيب/تحقيق عبد الفتاحأبو غدة/ط٢/حلب:مكتبةلمطبوعات الإسلامية/١٤٠٦هـ

٢٣) صحيح ابن حبان/ابن حبان البستي/تحقيق شعيب الأرناؤوط/ط١/بيروت:مؤسسة الرسالة/١٤٠٨هـ

٢٤) صحيح ابن خزيمة/محمد بن إسحاق/تحقيق محمد الأعظمي/بيروت:المكتب الإسلامي

٢٥) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري/محمد بن إسماعيل البخاري/بيروت:دار المعرفة/١٣٧٩هـ

٢٦) صحيح مسلم/مسلم بن الحجاج/ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي/بيروت:دار إحياء التراث العربي

٢٧) ضحى الإسلام/أحمد أمين/ط٥/نهضة مصر/١٩٥٦م

٢٨) طبقات الشافعية/الشيرازي/ تحقيق إحسان عباس/ط١/بيروت:دار الرائد العربي/١٩٧٠م

٢٩) طبقات الفقهاء/الشيرازي/تحقيق إحسان عباس/ط١/بيروت:دار الرائد العربي/١٩٧٠م

٣٠) طبقات المفسرين/السيوطي/تحقيق علي محمد عمر/ط١/القاهرة:مكتبة وهبة/١٣٩٦هـ

٣١) علل الرازي/ابن أبي حاتم الرازي/تحقيق محب الدين الخطيب/بغداد مكتبة المثنى/١٣٤٣هـ

٣٢) علم أصول الفقه/عبد الوهاب خلاف/ط٨/دار القلم

٣٣) علوم الحديث/ابن الصلاح/تحقيق نور الدين عتر/دمشق:دار الفكر/١٩٨٦م

٣٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود/الآبادي/بيروت:دار الكتب العلمية/١٤١٥هـ

٣٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري/ابن حجر العسقلاني/بيروت:دار الفكر

٣٦) فتح المغيث شرح ألفية الحديث/السخاوي/تحقيق صلاح عويضة/القاهرة: دار أحد

٣٧) كشف الظنون/حاجي خليفة/بغداد:مكتبة المثنى/١٩٤١م
٣٨) مختلف الحديث بين الأصوليين والمحدثين/د. أسامة خياط/ط١/الرياض:دار الفضيلة/ ١٤٢١هـ
٣٩) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت/ابن نظام الدين اللكنوي/تحقيق عبد الله عمر/دار الكتب العلمية/١٤٢٣هـ
٤٠) مسند أحمد/أحمد بن حنبل/تحقيق شعيب الأرناؤوط/ط١/مكتبة الرسالة/١٤٢١هـ
٤١) معجم المؤلفين/عمر رضا كحالة/بيروت:دار إحياء التراث العربي
٤٢) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث/د.عبدالمجيد السوسوة/ط٢/الدمام:دار الذخائر/١٩٩٧م
٤٣) نهاية السؤل/الأسنوي/ ط١/بيروت:دار الكتب العلمية/١٤٢٠هـ